



قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني

رقم (126) لسنة 2021 ميلادية

بتعديل حكم في القرار رقم (501) لسنة 2010م، بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي

للمجلس الرئاسي :

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع في 17 ديسمبر 2015 م .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والموازن وتعديلاتها.
- وعلى قانون رقم (2) لسنة 2010م بشأن اصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010م، بشأن التعليم.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (435) لسنة 2008م، بتحديد مرتبات أعضاء هيئة التدريس الذين تتعاقد معهم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (501) لسنة 2010م، بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (4) لسنة 2016 م بشأن تشكيل حكومة الوفاق الوطني .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (12) لسنة 2016 م بشأن منح تفويض بمهام .
- وعلى كتاب السيد / وزير التعليم / المنكلف رقم (103) المؤرخ في 2020/10/07م.
- ولتفضيات المصلحة العامة .

قـرـر

مادة (1)

بموجب أحكام هذا القرار تعدل المادة (199) من القرار رقم (501) لسنة 2010م المشار إليه، بحيث يجري نصها على النحو الآتي:

1- يستحق عضو هيئة التدريس مرتبه الأساسي عند مباشرته العمل بالمؤسسة التعليمية، وتصرف له علاوة تدريس بمقدار 70٪ من إجمالي المرتب الأساسي والعلاوات السنوية شهريا، وذلك وفقا لما ورد بالقرار رقم (435) لسنة 2008م، والجدول المرفق به.

2- يلتزم عضو هيئة التدريس الوطني بتدريس عدد من الساعات النظرية والعملية والحثية أسبوعيا، وفقا للدرجة التي يشغلها، وذلك على النحو التالي:

الدرجة العلمية	عدد ساعات التدريس	عدد الساعات البحثية
أستاذ	4 ساعات	10 ساعات
أستاذ مشارك	4 ساعات	8 ساعات
أستاذ مساعد	4 ساعات	6 ساعات
محاضر	10 ساعات	4 ساعات
محاضر مساعد	10 ساعات	4 ساعات





3. إذا زاد عدد الساعات التدريسية عن الحد المقرر في الفقرة السابقة وبما لا يتجاوز 6 ساعات، يصرف مقابل مالي لعضو هيئة التدريس كساعات إضافية، على النحو التالي:

مقابل عن كل ساعة تدريسية	درجة علمية
100 دينار	أستاذ
90 دينار	أستاذ مشارك
80 دينار	أستاذ مساعد
70 دينار	معلم
70 دينار	معلم مساعد

4. تحسب الساعة التي يدرسها عضو هيئة التدريس بدرجة أستاذ مساعد فما فوق في مرحلة الدراسات العليا كساعة تدريسية جامعية ويحد أقصى (6) ساعات، ويصرف مقابلها وفقا للجدول الوارد بالفقرة (3) من هذه المادة.

5. يشمل مقابل العبء التدريسي الإشراف على الامتحانات، وعمليات التصحيح، ورصد النتائج، ومراجعة المطعون، ويستمر صرف مقابل العبء التدريسي وعلاوة التدريس خلال الإجازة السنوية.

6. تتعلق الساعات البحثية لعضو هيئة التدريس بكل ما يخص البحث العلمي وبحوث التخرج للمرحلة الجامعية، وتتولى الأقسام العلمية بالمؤسسات التعليمية تحديد طبيعة تلك الأعمال والإشراف على تطبيقها.

7. تتولى وزارة التعليم تحديد الساعات التدريسية للأستاذة المبتدئين وتدرج هذه الساعات ضمن عقودهم.

8. الباحثون في مراكز البحث العلمي يلتزمون بأداء مجموع ساعاتهم في البحث العلمي على النحو الذي تبينه لائحة البحث العلمي.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني

